

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ولوسلم فتفسيره أنه الذي يغرس في الأرض غرسا على وجه الغصب .
ولهذا قال عروة ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل يقلع بالفئوس فلا
تعلق له بما ذكرنا .
مسألة إذا أتلّف الذمي أو المسلم خمر الذمي أو خنزيره وجب على المسلم ضمانه بالقيمة
وعلى الذمي ضمانه بالمثل وقال الشافعي وأحمد B هما لا يجب عليه الضمان .
وعلى هذا الخلاف جواز بيع ذمي من الذمي الخمر والخنزير فإنه يصح عندنا خلافا لهم لنا
النصوص الموجبة للضمان وقد أتلّف مالا معصوما فيضمن دفعا للضرر عن الذمي لقوله A فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين الحديث احتجوا بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ومقتضاه أن لا يكون له سبيل أخذ الضمان لأنه لم يجعل له ذلك قلنا خص من
الآية ضمان جميع أموال أهل الذمة فيخص الخمر بما ذكرنا مسألة نقصان الولادة ينجر بالولد
إذا كان به وفاء بالنقصان وعند زفر لا ينجر وهو قول مالك والشافعي وأحمد B هم .
وصورته إذا غصب جارية قيمتها ألف فولدت في يده وعادت قيمتها إلى خمسمائة وقيمة
الولد خمسمائة لا يضمن قيمة النقصان عندنا